الأمم المتحدة

S/AC.37/2004/(1455)/1

مجلس الأمن

Distr.: General
5 January 2004
Arabic
Original: Arabic/English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

مذكرة رسمية مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وبالإشارة إلى مذكرته المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ تتشرف بأن ترفق طيه تقرير جمهورية مصر العربية المستكمل المقدم إلى اللجنة استجابة للفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).

090204 270104 04-20355 (A)

المرفق

[الأصل: بالعربية]

الرد المقدم من جمهورية مصر العربية بشأن الأسئلة المطروحة من قبل لجنة مجلس الأمن المنشأة وفقا للقرار ١٢٦٧ لسنة ١٩٩٩ بموجب الفقرتين ٦، ١٢ من القرار رقم ١٤٥٥ لسنة ٢٠٠٣*

١ - برجاء تقديم شرح للأنشطة، إن وجدت، التي يقوم بها أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وأعوانهم في دولتكم والتهديد الذي يشكلونه سواء للدولة أو المنطقة أو الاتجاهات المحتمل وقوعها؟

- وفقا للمعلومات المتوافرة والتحقيقات التي أجريت بالبلاد والتعاون الأمني القائم مع مختلف دول العالم لم يثبت إلى الآن وجود أنشطة يقوم بها أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة طالبان بجمهورية مصر العربية.
- تقوم الأجهزة الأمنية المختصة بالبلاد باتخاذ كافة التدابير القانونية والاحترازية والأمنية لمتابعة حركة الأنشطة الإرهابية على المستوى المحلي لرصد ومنع وإجهاض أية تهديدات من جانب التنظيمات الإرهابية بالداخل والخارج.
- يتم متابعة أنشطة الإرهابي أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة طالبان على المستوى الدولي من خلال التنسيق مع المنظمات الدولية والأجهزة الأمنية المتعاونة على امتداد دول العالم فضلا عن المعلومات التي يمكن الحصول عليها من خلال لجان مجلس الأمن الدولي المعنية بتطبيق قراراته المتصلة بمكافحة الإرهاب لرصد أية تحركات أو أنشطة أو تهديدات يمكن توجيهها لدولتنا أو لأي من دول العالم ومنعها.
- مبادرة مصر إلى إنذار الدول التي يحتمل تعرضها لأية أنشطة إرهابية بالمعلومات المتوافرة لدى الأجهزة الأمنية المصرية.
- اتخاذ إجراءات قانونية وإدارية وأمنية مشددة في مواجهة العناصر الإرهابية غير المصرية والتي يشتبه في تورطها في الانضمام لتنظيمات إرهابية (أجنبية - مصرية وعناصرها الهاربة خارج البلاد).

* التذييلات موجودة لدى الأمانة العامة ويمكن الاطلاع عليها.

٢ - نتساءل عن كيفية دمج قائمة لجنة القرار ١٢٦٧ في نظامكم القانوني والإداري بما في ذلك الإشراف المالي والبوليسي والرقابة على الهجرة والرسوم الجمركية والسلطات القنصلية؟

إن جمهورية مصر العربية إيمانا منها بالجهود المبذولة من الأمم المتحدة من أجل محاصرة ظاهرة الإرهاب الدولية والقضاء على شبح الإرهاب الذي يهدد المجتمع الدولي، وفي إطار التزامها الكامل بقرارات مجلس الأمن الصادرة في ذلك الشأن وما نص عليه البند ''ب'' من الفقرة الرابعة من القرار ١٢٦٧ لسنة ١٩٩٩ والبند ''أ'' من الفقرة الثانية من القرار ١٣٩٠ لسنة ٢٠٠٢، والفقرة الرابعة من القرار ١٤٥٢ لسنة ٢٠٠٢ في خصوص تجميد الأموال وغيرها من الموارد المالية ذات الصلة بطالبان وتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن، والأفراد والكيانات التابعين أو المشاركين لهم من المدرجين بالقائمة الموحدة Consolidated List إذ تسلط الضوء على تشريعاتها المحلية التي من شأن إنفاذها والعمل بها أن يتم التطبيق الكامل للفقرات المشار إليها بقرارات مجلس الأمن سالفة البيان وهي كالتالي:

أولا - قانون العقوبات المصري

استحدث المشرع المصري القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والمعروف باسم قانون الإرهاب والذي أدرجت مواده بالباب الثاني من قانون العقوبات من المادة ٨٦ إلى المادة ١٠٢ وتضمنت تلك المواد تجريم كافة صور الإرهاب وتمويله وكذا أي صورة من صور المساعدة والتحريض والاتفاق على ارتكابه، والشروع فيه.

وجدير بالذكر في هذا الخصوص أن المادة ٣٠ من قانون العقوبات أجازت للمحكمة في حالة الحكم بعقوبة الجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة فيها ... كما أوجبت المادة ٩٨ هـ من ذات القانون ''مصادرة الأموال التي يثبت أنها تمثل موردا مخصصا للصرف على المنظمات والجماعات الإرهابية''.

وبمقتضى النصين سالفي الذكر فإن سلطة التحقيق تقود بمجرد الإبلاغ عن أي من المدرجين بالقائمة سواء من الأفراد أو الكيانات بمباشرة التحقيقات والاطلاع على جميع الأصول أو الموارد المالية أو الاقتصادية ذات الصلة بها وتصدر قرارها بالتحفظ الفوري على تلك الأموال وتجميدها.

ثانيا – القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانون ٧٨ لسنة ٢٠٠٣

اتساقا مع ما تبذله الحكومة المصرية من إجراءات لمكافحة جريمة غسل الأموال، والتي تمثل رافدا أساسيا في تمويل الكيانات الإرهابية فقد تصدى المشرع المصري لهذه الظاهرة بإصدار قانون غسل الأموال في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ والذي تضمنت المادة السادسة منه ''أن تنشأ بالبنك المركزي وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال''.

وحددت المادة الرابعة من ذات القانون اختصاصات تلك الوحدة، ومن بينها تلقي الإخطارات من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال وإنشاء قاعدة بيانات وتبادل المعلومات مع جهات الرقابة في الدولة ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقا لقرارات مجلس الأمن ولأحكام الاتفاقيات التي تكون مصر طرفا فيها أو لمبدأ المعاملة بالمثل.

وتضمنت المادة الخامسة قيام الوحدة بأعمال التحري والفحص وإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه ذلك، ولها أن تطلب من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفظية التي تكفل تجميد الأموال المشتبه في طبيعتها ومصدرها مما يشكل جريمة يعاقب عليها هذا القانون ومنع الأفراد أو الكيانات التي تمتلك أو تحول إليها تلك الأموال من التصرف فيها....

وألزمت المادة الثامنة المؤسسات المالية بإخطار الوحدة المشار إليها عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن عمليات غسل أموال .. وكذلك عدم قيام أي من تلك المؤسسات بفتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية.

وجدير بالذكر في هذا الخصوص أن القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي أتاح بموجب المادة ٩٨ للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العاميين الأوائل على الأقل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد ذوي الشأن أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الخزائن أو الودائع أو الأمانات أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها.

وبنـاء على ذلك فإن قانون البنك المركزي الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ لم يغفل كشف الحسابات السرية في حالة رغبة السلطات الأمنية أو القضائية في مكافحة الدخول غير المشروع وما يرتبط بها من غسيل الأموال تمهيدا للتحفظ عليها وتجميدها.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن المادتين ١٨، ١٩ من قانون غسل الأموال أجازتا في إطار التعاون القضائي الدولي اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال أو عائداتها أو الحجز عليها.

ونتيجة لذلك فإن تمرير الأسماء والكيانات الواردة بالقائمة على ذلك التشريع وآليات تفعيله من شأنه منع تسرب الموارد الاقتصادية والأموال إلى المؤسسات المالية بجمهورية مصر العربية من جهة وتجميد أي من تلك الأموال فور الإبلاغ عن مصدرها أو الجهة المنتفعة بها.

ثالثا – القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية

في إطار إحكام الرقابة والسيطرة على نظم تحويل النقد وحتى لا تربط تلك النظم بعمليات تمويل الأفراد أو الكيانات ذات الصلة بالإرهاب وتنظيم عمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية فقد تناول المشرع المصري ذلك من خلال صدور قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والذي وضع شروطا خاصة للرقابة على إنشاء تلك الجمعيات منها ما ورد بالمادة ١١ منه بشأن حظر إنشاء الجمعيات السرية التي تمارس نشاط تكوين التشكيلات العسكرية أو تهديد الوحدة الوطنية. وأجازت المادة ١٧ من ذات القانون تلقي التبرعات لتلك الجمعيات من الخارج من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين بشرط موافقة الجهة الإدارية.

كما أوجبت المادة ٢٢ منه الجمعيات إيداع أموالها النقدية بالاسم الذي قيدت به.

وأعطت المادة ٤٢ من القانون سالف البيان للوزير المختص الحق في حل تلك الجمعيات في حالة التصرف في أموالها أو تخصيصها في غير الأغراض المحددة لها بها. وكذلك في حالة الحصول على أموال من جهة خارجية، أو إرسال أو تحويل أموال إلى جهة خارجية دون التصريح رسميا من الجهة المختصة بذلك، أو جمع تبرعات بالمخالفة لما نصت عليه المادة ١٧ من هذا القانون.

وبناء على ما تقدم فإن إخطار الجهات المعنية والقائمة على تطبيق وإنفاذ مواد ذلك القانون بالقائمة الموحدة يكفل عدم تمويل أي من الأفراد أو الكيانات الواردة بها والمشتبه في نشاطها سواء عن طريق الحصول على أموال من جهة خارجية أو إرسالها إليها ....

رابعا – القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب "قانون المدعي العام الاشتراكي"

ويمثل ذلك التشريع صورة أخرى من صور إحكام الرقابة أو السيطرة على الأعمال أو الأفعال التي من شأنها الإضرار بالمصلحة القومية للبلاد وما ارتبط بتلك الأفعال من أوجه تمويل الأشخاص القائمين عليها فضلا عن تضخم أموال هؤلاء الأشخاص الناتج عنها. فقد استحدث المشرع المصري نظام المدعي العام الاشتراكي وخصه بتحريك دعوى الحراسة على تلك الأموال وفقا للشروط الواردة بالقانون. وبتسليط الضوء على مواد ذلك القانون ذات الصلة بفرض الحراسة على الأموال المشتبه في مصدرها أو الغرض من الانتفاع بها نجد أن المادة الثانية قد تضمنت جواز فرض الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها لدرء خطره على المجتمع إذا قامت دلائل على أنه يأتي أفعال من شأنها الإضرار بأمن البلاد من الخارج أو الداخل أو بالمصالح الاقتصادية للمجتمع.

- كما جاء بنص المادة الثالثة أنه يجوز فرض الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها إذا قامت دلائل جدية على تضخم أمواله سواء تم ذلك بالذات أو بواسطة الغير وكذلك فرض الحراسة على أي مال يكون في الواقع تحت سيطرته ولو كان على اسم زوجته أو أولاده القصر أو البالغين أو غير هؤلاء إذا كان ذلك الشخص هو مصدر المال لأي سبب من الأسباب الآتية:

١ – استغلال المنصب أو الوظيفة أو الصفة النيابية أو الصفة الشعبية أو النفوذ.

٢ – استخدام الغش أو التواطؤ أو الرشوة في تنفيذ عقود المقاولات أو التوريدات أو الأشغال العامة أو الوحدات التابعة لها أو أي من الأشخاص الاعتبارية العامة.

٣ – تهريب المخدرات أو الاتجار فيها.

٤ – الاتجار في الممنوعات أو في السوق السوداء أو التلاعب بقوت الشعب أو بالأدوية.

٥ - الاستيلاء بغير وجه حق على الأموال العامة أو الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية.

وأشارت المادة الرابعة إلى أنه يجوز أيضا فرض الحراسة وفق أحكام هذا القانون على أموال الأشخاص الاعتبارية إذا قام بشأنها سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادتين سالفي البيان.

وجدير بالذكر أن هناك بعض الأمور تستلزم السرعة في اتخاذ قرارات بالتحفظ على الأموال وتجميدها كإجراءات وقتية تندرج تحت فئة الإجراءات التحفظية التي تستخدمها الجهات صاحبة الاختصاص في هذا الشأن.

ونشير في هذا المقام إلى ما تضمنته المادة السابعة من هذا القانون ''القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١'' أنه يجوز للمدعي العام إذا تجمعت لديه دلائل قوية بالنسبة لأحد الأشخاص على أنه أدى فعلا من الأفعال المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون أن يأمر بالتحفظ على تلك الأموال ومنع تصرفه فيها أو إدارته لها واتخاذ ما يراه من الإجراءات التحفظية في هذا الشأن، ويجوز أن يأمر باتخاذ ذات الإجراءات بالنسبة لأموال زوجته وأولاده القصر أو البالغين إذا رأى لزوما لذلك.

ومفاد هذا النص كما ورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المشار إليه أنه يتمشى مع جسامة وخطورة تلك الأفعال على المجتمع والحاجة فيها إلى اتخاذ إجراءات قانونية عاجلة وسريعة لضمان تجميد تلك الأموال منعا من التصرف فيها أو استخدامها على وجه غير مشروع.

وبناء على ذلك فإن مجرد توافر الدلائل التي تشير إلى علاقة أي شخص أو اتصاله بأي من الأفراد أو الكيانات الواردة أسمائها بالقائمة الموحدة وتمويله بقصد ارتكاب أي من الأفعال غير المشروعة المشار إليها بالقانون يكون كافيا بذاته لاتخاذ الإجراءات القانونية سالفة البيان قبله وفق مواد هذا القانون فضلا عن التحفظ على أمواله وتجميدها بما يتحقق معه الغاية من ذلك التشريع.

وجدير بالذكر أن جمهورية مصر العربية قد وقّعت على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ''باليرمو ١٩٩٩'' وقد صدر القرار الجمهوري رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٣ وذلك لإتمام إجراءات التصديق على هذه الاتفاقية، علما بأنه بمجرد التصديق عليها فإنها تعتبر - وفق ما نصت عليه المادة ١٥١ من الدستور المصري - جزء من التشريع المصري ويسري عليها ما يسري على سائر التشريعات الوطنية وتكون واجبة النفاذ.

ملاحظة: وبصفة عامة فإننا نود أن نشير إلى أن البنك المركزي المصري وفقا لدوره المنصوص عليه بالمادة السادسة (د) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والخاص بالرقابة على وحدات الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية داخل جمهورية مصر العربية أو فروعها المصرية في الدول الأجنبية قد التزم بتنفيذ قرارات مجلس الأمن في شأن قمع تمويل الإرهاب وعلى الأخص ما ورد منها بالقرار ١٢٦٧ لسنة ١٩٩٩ إذا التزم بإخطار جميع المؤسسات المالية بتجميد جميع الموارد المالية الخاصة بالأفراد والكيانات الواردة أسمائها بالقائمة الموحدة التي أعدتها اللجنة المنبثقة عن ذلك القرار ....

وعلى نحو ما سبق يكون قد تم استعراض جميع التشريعات المعمول بها بالنظام القانوني المصري والتي من شأن إدماج قائمة لجنة القرار ١٢٦٧ على آليات تنفيذها فرض التحفظ وتجميد جميع الموارد الاقتصادية والمالية الخاصة بالأفراد والكيانات الواردة أسمائها بتلك القائمة. أما بالنسبة لأوجه الإشراف المالي والبوليسي والرقابة على الهجرة والرسوم الجمركية والسلطات القنصلية فسوف نتناول الإجابة عليها في الرد على الأسئلة التالية.

٣ – هل واجهتكم أي مشكلات أثناء التنفيذ فيما يتعلق بالأسماء والمعلومات الخاصة بتحديد الهوية كما ذكرت في القائمة، برجاء ذكر تلك المشكلات إن وجدت.

- تنفيذا للقوانين المصرية المطبقة بشأن تنظيم دخول الأجانب لأراضي جمهورية مصر العربية والقرارات المنظمة لتلك القوانين يتم تعميم النشرات والإدراج بقوائم (منع السفر – ترقب الوصول – الضبط) وفقا للنماذج المحددة والتي تشتمل على الآتي (الاسم باللغة العربية ثلاثيا على الأقل مترجما للغة اللاتينية – حال إبلاغ الاسم باللغة اللاتينية لا بد من تحديد اسم العائلة – تاريخ الميلاد ''يوم – شهر – سنة'' محل الميلاد – بيانات الجنسية – المهنة – محل الإقامة – نوع الإجراء المطلوب تنفيذه). ويتم ذلك التعميم على جميع الجهات الرقابية الأمنية والمصرفية المعنية بذلك الشأن بما فيها سلطات الرسوم الجمركية.

ملاحظة

- القائمة الواردة من مجلس الأمن الدولي والتي تم اتخاذ كافة الإجراءات لتنفيذها تفتقد لبعض المعلومات الأساسية السالف الإشارة إليها والمطلوبة توصلا لنتائج إيجابية.

كما يرجى موافاتنا بالأسماء الأخرى التي قد تستخدمها العناصر الواردة بالقائمة على ضوء اعتياد التنظيمات الإرهابية استخدام أوراق ومستندات مزورة للتنقل بين الدول.

٤ - هل تعرفت سلطاتكم على أي من الأفراد أو الكيانات محددة داخل أرض الدولة وما هي الإجراءات المتخذة في هذا الشأن؟

- تضمنت القائمة أسماء (١٧) شخصا باعتبارهم مصريين الجنسية ومرفق بيان بنتائج الفحص ''مرفق رقم ١''.
- بالنسبة للكيانات (التنظيمات) الواردة بالقائمة فلم يستدل إلى الآن على ممارستها لأية أنشطة على أراضي جمهورية مصر العربية.
- كما تضمنت الكيانات الواردة بالقائمة تنظيم الجهاد الإرهابي وهو ما يُشار بصدده للآتي:

- تمكن التنظيم خلال حقبة السبعينات من تشكيل هيكل تنظيمي يتخذ الشكل الهرمي ويضطلع الإرهابي أيمن ربيع الظواهري بقيادة التنظيم بمعاونة مجموعة من القيادات الهاربة خارج البلاد.
- يرتكز المنهاج الفكري لتنظيم الجهاد على مجموعة من الأفكار المتطرفة التي تعتمد استخدام (العنف) من خلال (الاغتيالات - التفجيرات - اختطاف الشخصيات الهامة - احتجاز الرهائن ... إلخ).
- اعتماد حركة التنظيم على السرية الشديدة من خلال الآتي (استخدام أسماء حركية وكودية - تقسيم الهيكل التنظيمي إلى بؤر عنقودية غير مترابطة يتم الاتصال بين قيادتها عن طريق مندوبي اتصال أو نقاط ميتة وفق مواعيد تبادلية - استخدام نظم غير تقليدية في تشفير الاتصالات ووسائل إجرائها).
- اضطلعت قيادات وكوادر التنظيم بارتكاب العديد من العمليات الإرهابية التي اتسمت بانتهاج أقصى درجات العنف.
- تتخذ قيادات وعناصر التنظيم الهاربة بالخارج من بعض دول العالم مركزا لتواجدها وحركتها.
- انضمام التنظيم خلال عام ١٩٩٨ إلى الجبهة العالمية للجهاد ضد اليهود والصليبيين بقيادة أسامة بن لادن.

والجدير بالذكر أن الأجهزة الأمنية المختصة بالبلاد تقوم باتخاذ كافة التدابير القانونية والاحترازية والأمنية لمتابعة حركة الأنشطة الإرهابية على المستوى المحلي لرصد ومنع وإجهاض أية تهديدات من جانب التنظيمات الإرهابية بالداخل والخارج.

٥ – برجاء موافاة اللجنة بأسماء الأعضاء والكيانات التي تتعامل مع أسامة بن لادن أو أعضاء حركة طالبان أو تنظيم القاعدة والذين لم تُذكر أسمائهم في القائمة إلا إذا كان هذا الأمر يعرض التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ للخطر؟

- من الثابت انضمام القيادي الإرهابي أيمن محمد ربيع الظواهري وبعض أعوانه من تنظيم الجهاد إلى تنظيم القاعدة ومساعدته للإرهابي أسامة بن لادن.

٦ – نرجو من سيادتكم التوضيح بشأن قيام أي من الأفراد أو الكيانات المدرجين بالقائمة برفع دعوى قضائية أو اشتراك في أي من الإجراءات القانونية المتخذة ضد سلطاتكم بسبب إدراجهم في القائمة؟

- لم يتم رصد قيام أي من الأفراد أو الكيانات المدرجين بالقائمة برفع دعوى قضائية أو الاشتراك في أي من الإجراءات القانونية بسبب إدراجهم في القائمة وسوف يتم إخطار اللجنة بأي من تلك الإجراءات فور رصدها.

٧ – هل تم تحديد أي من الأفراد المدرجين بالقائمة كوطنيين أم مستوطنين؟ هل سلطاتكم لديها أي معلومات بخلاف تلك المدرجة في القائمة عن هؤلاء المدرجين. وفي حالة وجود مثل هذه المعلومات نرجو من سيادتكم إفادة اللجنة فضلا عن أي معلومات مشابهة عن الكيانات المدرجة؟

- المعلومات التي يمكن إضافتها للأسماء المدرجة بالقائمة متصلة بالعناصر المصرية (المرفق بيان بها ''١٧ عنصرا'') وقد تضمنت تصحيح البيانات الواردة بها ''مرفق رقم ١''.

٨ – برجاء بيان جميع التدابير المتخذة وفقا لقوانينكم الوطنية إن وجد لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أو دعم أعضاء القاعدة للقيام بأنشطة داخل بلادكم ومنع هؤلاء الأفراد من المشاركة في مخيمات التدريب التي تم إنشاءها في أرض الدولة أو أي من الدول الأخرى؟

- تجدر الإشارة إلى أن المادة رقم ٨٦ مكرر (د) من قانون العقوبات المصري قد نصت على أنه ''يُعاقب بالسجن المشدد كل مصري تعاون أو التحق – بغير إذن كتابي من الجهة الحكومية المختصة – بالقوات المسلحة لدولة أجنبية – أو تعاون أو

التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أيا كان تسميتها، يكون مقرها خارج البلاد وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضها حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة إلى مصر وتكون العقوبة السجن المشدد المؤبد إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية فيها أو شارك في عملياتها غير الموجهة إلى مصر''.

- وقد تبين عدم وجود معسكرات أو مخيمات للتدريب خاصة بالتنظيمات الإرهابية ومن بينها تنظيم القاعدة على الأراضي المصرية – فضلا عن قيام السلطات المصرية بتنفيذ القوانين والتشريعات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب والتي تُجرم التدريب العسكري فضلا عن التدابير الأمنية المطبقة في هذا الشأن وأبرزها الآتي:

  – اتخاذ إجراءات قانونية وإدارية وأمنية مشددة في مواجهة العناصر الإرهابية غير المصرية والتي يُشتبه تورطها في الانضمام لـ ''التنظيمات الإرهابية الأجنبية – التنظيمات الإرهابية المصرية أو عناصرها الهاربة خارج البلاد''.

  – استثمار العلاقات الإيجابية مع مختلف أجهزة الأمن على المستوى الدولي في إنشاء قاعدة معلومات لكافة التنظيمات الإرهابية غير المصرية وتحديثها بصفة مستمرة وإدراج عناصرها على قوائم ترقب الوصول ومنع دخول البلاد من منافذها الشرعية.

  – مبادرة مصر إلى إنذار جميع الدول التي رصدت المعلومات بتواجد عناصر إرهابية بها ''ملاذ آمن'' بأهمية ضبطهم وترحيلهم للبلاد أو على الأقل تقديمهم للجهات القضائية في الدول المشار إليها.

  – ومن هذا المنطلق استشعرت التنظيمات الإرهابية وكوادرها غير المصرية صعوبة اتخاذها من الأراضي المصرية أماكن للاختفاء أو محطات تنظيمية لإدارة أعمالها الإرهابية أو الانطلاقة منها لتنفيذ مخططاتها.

٩ – الرجاء التفضل بشرح:

– الأسس المتبعة الخاصة بالقانون المحلي لتنفيذ تجميد الأصول كما هو مطلوب في القرار السابق.

– المعوقات الموجودة (بالقانون المحلي) بخصوص هذا الموضوع والخطوات المتبعة لمواجهتها.

- سبق وأن تم تناول الأسس المتبعة وفق التشريعات المحلية لتنفيذ تجميد الأصول تفصيلا بإجابة السؤال الثاني مع الوضع في الاعتبار أنه لا توجد حاليا أي معوقات في هذا الشأن.

١٠ - الرجاء التفضل بشرح النظم والآليات المتبعة في حكومتكم للتعرف عليها والتحقيق مع شبكات التمويل المدعمة لأسامة بن لادن، منظمة القاعدة أو حركة طالبان والجمعيات والكيانات المتعاملة معهم والأفراد؟

الرجاء توضيح المجهودات المبذولة من جهتكم لتنسيق الجهود على المستوى القومي والإقليمي والدولي.

- في ضوء الإجابة التي وردت تفصيلا على السؤال الأول فإنه لم يتم رصد أي شبكات تمويل تقوم بدعم أسامة بن لادن أو منظمة القاعدة أو حركة طالبان أو أي من الأفراد أو الكيانات المتعاملة معهم وفي حالة رصد أي من تلك الشبكات فإنه من خلال التنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية المختصة وأجهزة الرقابة المصرفية بمختلف الدول على المستوى الإقليمي والدولي يتم إخطار الجهات المعنية بالدولة على الفور لاتخاذ اللازم قانونا عملا بالتشريعات سالفة البيان.

١١ - برجاء التفضل بإيضاح الإجراءات المتخذة من قِبل البنوك والمؤسسات المالية لتحديد وحصر الأصول الخاصة بأسامة بن لادن أو أعضاء من منظمة القاعدة وحركة طالبان أو أي من الأفراد أو الكيانات المشاركة لهم أو التي يمكن نسبتها إليهم؟

برجاء شرح متطلبات الفحص النافي للجهالة ومتطلبات كيفية معرفة العميل. وأيضا تحديد ما إذا كان تم تنفيذ هذه المتطلبات بما في ذلك أسماء وأنشطة الجهات المنوط بها الإشراف.

بالنسبة للشق الأول من السؤال فإنه في ضوء ما ورد بإجابة السؤال الأول لا يوجد أي أصول أو موارد مالية خاصة بأسامة بن لادن أو أعضاء من منظمة القاعدة وحركة طالبان أو أي من الأفراد أو الكيانات المشاركة لهم، وفي حالة رصد أي من تلك الأصول أو الموارد يتم اتخاذ الإجراءات القانونية قِبلها بموجب التشريعات المحلية السابق الإشارة إليها.

أما فيما يتعلق بالشق الثاني من السؤال والمتضمن شرح متطلبات ''اعرف عميلك'' فقد أصدر البنك المركزي المصري بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ الكتاب الدوري رقم ٣٧٢ والذي تم إخطار جميع البنوك المسجلة وشركات الصرافة وشركات تحويل الأموال به متضمنا الضوابط الرقابية التي يتعين على تلك المؤسسات المالية الالتزام بها في مجال فتح

الحسابات ومزاولة الأعمال المصرفية. ومرفق بالتقرير صورة رسمية من ذلك الكتاب الدوري وقد التزمت جميع المؤسسات المالية بمباشرة أعمالها المصرفية هديا بالضوابط الرقابية والتي وضعها البنك المركزي في هذا الشأن ''مرفق رقم ٢''.

ويتولى قطاع الرقابة على البنوك والإدارات المختصة به متابعة تنفيذ تلك المتطلبات وصولا لإحكام الرقابة على جميع العمليات المصرفية التي تتم بالمؤسسات المالية بما فيها البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر.

١٢ - يدعو القرار رقم ١٤٥٥ لسنة ٢٠٠٣ الدول الأعضاء بتوفير ملخص شامل للأصول المجمدة للأفراد أو الكيانات المدون أسمائهم في القائمة الموحدة وكذلك توفير كشف بالأصول التي تم تجميدها وفقا لهذا القرار.

ويجب أن يتضمن هذا الكشف الأصول المجمدة بموجب القرارات رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٩٩، ١٣٣٣ لسنة ٢٠٠١ و ١٣٩٠ لسنة ٢٠٠٣.

رجاء أن يتضمن الكشف المعلومات الآتية:

- **توضيح لأسماء الأفراد أو الكيانات التي تم تجميد أصولها.**
- **وصف لطبيعة الأصول المجمدة (ودائع بنكية، أوراق مالية، أصول تجارية، بضائع ثمينة، أعمال فنية، عقارات وأي أصول أخرى).**
- **القيمة المالية للأصول المجمدة.**

- في ضوء الإجابات السابقة فإنه لم يتم رصد أي أصول أو موارد مالية للأفراد والكيانات الواردة أسماؤها بالقائمة الموحدة وفي حالة رصد أي من تلك الأسماء عن طريق آليات متابعة تنفيذ القوانين والقرارات واللوائح وكذلك القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن سوف يتم اتخاذ اللازم نحو التحفظ عليها وتجميدها.
- هذا مع الوضع في الاعتبار أنه قد سبق وأن تم تجميد حساب باسم جمعية إحياء التراث الإسلامي لوجود تشابه بين اسمها واسم إحدى الجمعيات التي تضمنتها القائمة الموحدة وتم إخطار وزارة الخارجية رسميا بذلك عن طريق البنك المركزي المصري.
- وقد أفادت وزارة الخارجية عقب ذلك بأن ما ورد بالقائمة الموحدة الصادرة عن لجنة القرار ١٢٦٧ لسنة ١٩٩٩ ينص على تجميد أرصدة مكاتب الجمعية في باكستان وأفغانستان فقط.

وبناء عليه فقد تم رفع التجميد عن أرصدة الجمعية سالفة الذكر لا سيما وأن البنك الذي توجد به تلك الحسابات قد أفاد بأن تعاملات الجمعية على حسابها الجاري داخلية وليس لها تعاملات أو تحويلات خارجية فضلا عن عدم وجود أي صلة لحسابها بمكاتب خارجية بالدول الأجنبية الأخرى وهو ما ينتفي معه الغرض من تجميد أصولها وأموالها.

١٣ - الرجاء التفضل بتوضيح ما إذا كان هناك حالات رفع تجميد لأي من الأموال أو الأصول (مالية أو اقتصادية) تم تجميدها سابقا وفقا للقرار رقم ١٤٥٢ لسنة ٢٠٠٢ لأسامة بن لادن أو منظمة القاعدة أو حركة طالبان أو أي أفراد أو كيانات مساعدة لهم.

وإذا تحققت مثل هذه الحالة رجاء التفضل بإبداء الأسباب وتوضيح المبالغ التي تم رفع التجميد عنها وتواريخ ذلك.

- تضمنت الإجابة على الشق الثاني من السؤال السابق الحالة الوحيدة التي تم تجميد الأموال والأصول الخاصة بها وهي الخاصة بجمعية إحياء التراث الإسلامي وقد تم رفع التجميد عن أموال تلك الجمعية بناء على ما أفادت به وزارة الخارجية المصرية بأن ما ورد بالقائمة الصادرة عن مجلس الأمن والخاصة بلجنة القرار ١٢٦٧ ينص على تجميد أرصدة مكاتب الجمعية في باكستان وأفغانستان فقط فضلا عما ثبت من أن هذه الجمعية ليست لها تعاملات أو تحويلات خارجية أو أي صلة بمكاتب خارجية بالدول الأجنبية الأخرى.

١٤ - عملا بالقرارات ١٤٥٥ لسنة ٢٠٠٣، ١٣٩٠ لسنة ٢٠٠١، ١٣٣٣ لسنة ٢٠٠٠ و ١٢٦٧ لسنة ١٩٩٩ يتعين على الدول أن تكفل عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص موجودين على أراضيها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة أو لمنفعتهم.

نرجو تحديد الأساس القانوني الداخلي متضمنا شرح موجز للقوانين والقواعد اللائحية والإجراءات الواجب اتباعها للتحكم في هذه الأموال أو الأصول للأفراد والكيانات المعنيين بالقائمة أن يتضمن هذا القسم لما يلي:

- **أسلوب إخطار البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بالحظر المفروض على الأفراد أو الكيانات التي حددتها اللجنة أو آخرون تم تحديدهم كأعضاء أو مشاركين في القاعدة أو طالبان إن وجد.**

يجب أن يتضمن هذا القسم تحديد لأنواع المؤسسات المالية التي تم إخطارها والأساليب المستخدمة.

- **إجراءات التقارير البنكية المطلوبة مع توضيح سُبل استخدام تقارير التعاملات المشكوك فيها وكيفية مراجعة وتقييم تلك التقارير.**
- **المتطلبات الواجب اتخاذها من قِبل المؤسسات المالية. بخلاف البنوك لتوفير تقارير التعاملات المشكوك فيها وكيفية مراجعة وتقييم تلك التقارير.**
- **المحاذير أو القواعد إن وجد المطبقة على حركة السلع الثمينة مثل الذهب والماس وغيرها.**
- **المحاذير أو القواعد إن وجدت المطبقة على نظم تحويل النقد البديلة مثل ـــ أو شبيهة بـ ـــــ "حوالة" فضلا عن تلك المطبقة على التبرعات أو الأعمال الخيرية والكيانات الثقافية وتلك غير الهادفة للربح المشتركة في تجميع وإنفاق الأموال لأغراض اجتماعية وخيرية.**

• سبق وأن أشارت الإجابات السابقة إلى عدم رصد أي من الأفراد أو الكيانات الواردة أسمائها بالقائمة داخل جمهورية مصر العربية وبالتالي فإنه لا مجال للحديث عن التمويل أو الدعم أو إتاحة الأموال بشكل مباشر على الصعيد الداخلي.

ومن جانب آخر فقد استعرضت الإجابة على السؤال الثاني القوانين المحلية المتبعة لإحكام الرقابة على تلك الأموال والتحفظ عليها وتجميدها في حالة رصد أي صلة لها بالأفراد والكيانات المدرجة بالقائمة ونشير في ذلك المقام إلى أن البنك المركزي المصري بموجب دوره الرقابي السابق إيضاحه بنهاية إجابة السؤال الثاني على المؤسسات المالية داخل جمهورية مصر العربية وفروعها المصرية بدول العالم قد أخطر تلك المؤسسات بالحظر المفروض على الأفراد والكيانات التي حددتها اللجنة بالقائمة الموحدة وأنواع المؤسسات المالية التي تم إخطارها كالتالي:

١ – البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج، وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر.

٢ – شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي.

٣ – الجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال.

٤ – الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية.

٥ – الجهات العاملة في مجال تلقي الأموال.

٦ – صندوق توفير البريد.

٧ - الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري وجهات التوريق العقاري.

٨ - الجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي.

٩ - الجهات العاملة في نشاط التخصيم.

١٠ - الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة في مجال التأمين.

١١ - الجهات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

ويقوم البنك المركزي المصري بإخطار المؤسسات المالية سالفة البيان رسميا بالمستحدثات التي تُدرج بالقائمة الموحدة بشكل دوري بناء على ما يرد من اللجنة المختصة بإعداد تلك القائمة بمجلس الأمن.

وعملا بالضوابط الرقابية التي وضعها البنك المركزي في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وأخطر البنوك رسميا للعمل بها فإنه يتم تعيين أحد المسؤولين بالإدارة العليا للإخطار بموجب تقارير عن التعاملات المشكوك فيها والعمليات التي يشتبه في أمرها أو التي يشتبه في تضمنها غسل أموال كما يتم إخطار وحدة غسل الأموال كذلك بتلك التقارير وذلك بموجب نماذج مُعدة لهذا الغرض ترفق بها كافة البيانات وصور المستندات المتعلقة بتلك العمليات.

ويجب أن يتضمن ذلك التقرير أو الإخطار الأسباب والدواعي التفصيلية التي استند إليها البنك في أن العملية تتضمن شبهة غسل أموال.

أما بشأن المؤسسات المالية الأخرى فتسري عليها ذات التعليمات سالفة البيان ويجب على المدير التنفيذي لتلك المؤسسات اتباع ذات الإجراءات المشار إليها في حالة الاشتباه أو التشكك في أي من العمليات التي تتم عن طريق تلك المؤسسات.

ومن جانب آخر فقد تضمنت الضوابط الرقابية التي وضعها البنك المركزي وجوب إيلاء عناية خاصة من قبل المؤسسات المالية المختصة على العمليات الخاصة بحركة السلع الثمينة مثل المجوهرات والذهب من حيث البيانات والمعلومات الكاملة الخاصة بتلك العمليات والإخطار عن أي من تلك العمليات في حالة التشكك فيها.

وعلى صعيد آخر تخضع نظم تحويل النقد مثل ''الحوالة'' لذات القواعد والإجراءات الرقابية المشار إليها بالإجابات السابقة. وفيما يتعلق بالتحويلات والتعاملات الخاصة بالأعمال الخيرية والكيانات الثقافية وتلك غير الهادفة للربح وإنفاق الأموال لأغراض اجتماعية وخيرية فذلك الأمر فضلا عن خضوعه لذات التشريعات التي تحكم الرقابة على

الأموال ينظمه بشكل خاص قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ''رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٣'' والذي سبق استعراضه تفصيلا بالإجابة على السؤال الثاني.

١٥ – نرجو تدعيمنا بالإطار العام للتدابير التشريعية والإدارية. إن وجد المتخذة لتنفيذ منع السفر؟

- تضطلع مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية التابعة لوزارة الداخلية المصرية بتنفيذ القوانين والقرارات المنظمة ذات الصلة بإدراج الأشخاص بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة وخاصة النيابة العامة.
- توجد قائمة خاصة بمنع السفر بجميع منافذ الدخول للبلاد (بري – بحري – جوي) ويتم تحديثها آليا بصفة مستديمة ''يوميا، حيث ترتبط كافة المنافذ (موانى – مطارات – منافذ برية) بمصلحة الجوازات والهجرة والجنسية.
- وعن الإطار التشريعي والإداري الذي ينظم ذلك الأمر تجدر الإشارة إلى أن قرارات المنع من السفر والإدراج على قوائم الوصول ينظمها القرار الوزاري رقم ٢٢١٤ لسنة ٩٤ الصادر من وزارة الداخلية في ضوء القانونين رقمي ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر و ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها. وأشارت المادة الأولى من هذا القرار الوزاري إلى الجهات المعنية المختصة باستصدار تلك القرارات وهي كالتالي:
  - المحاكم في أحكامها وأوامرها واجبة النفاذ
  - المدعي العام الاشتراكي
  - النائب العام
  - مساعد وزير العدل للكسب غير المشروع
  - رئيس المخابرات العامة
  - رئيس هيئة الرقابة الإدارية
  - مدير إدارة المخابرات الحربية ومدير إدارة الشؤون الشخصية والخدمة الاجتماعية للقوات المسلحة
  - المدعي العام العسكري
  - مساعد أول وزير الداخلية لقطاع مباحث أمن الدولة

- مدير مصلحة الأمن العام بعد موافقة وزير الداخلية

١٦ - هل تم إدماج أسماء الأفراد المحددين من قبل اللجنة ضمن في "قائمة المنع" المحلية أو القوائم الخاصة بنقاط تفتيش الحدود؟ نرجو إحاطتنا بالإطار العام للخطوات المتخذة والمشاكل الذي تم مواجهتها من قِبلكم؟

- تم إدراج كافة الأسماء الواردة بقائمة اللجنة على قوائم ''ترقب الوصول'' بكافة منافذ الدخول للبلاد.
- سبق الإشارة بإجابة السؤال الثالث إلى المشاكل التي يتم مواجهتها من قبل الجهات المعنية لتطبيق الإجراءات المطلوبة.

١٧ - كم عدد مرات إرسالكم لقائمة مجددة لسلطات مراقبة الحدود؟ وهل لديكم إمكانية البحث عن بيانات القائمة باستخدام السبل الإلكترونية في كافة نقاط الدخول؟

- بالنسبة لإمكانية البحث عن بيانات المدرجين بالقوائم باستخدام الوسائل الإلكترونية في كافة المنافذ فإنه يُشار للآتي:
  - يتم استخدام الأساليب ''الإلكترونية اليدوية'' في عدد من منافذ الدخول للبلاد ''موانى - مطارات'' وتشكل حركة السفر والوصول للبلاد من خلال المنافذ التي تستخدم الأجهزة الإلكترونية نسبة ''٩١,٤ في المائة'' من إجمالي حركة السفر والوصول من وإلى البلاد.
  - يتم حاليا ميكنة عدد من المنافذ آليا والتي تُشكل حركة السفر والوصول بها نسبة ''٥,٠١ في المائة'' من إجمالي حركة السفر والوصول من وإلى البلاد.

١٨ - هل أوقفتم أي من الأفراد المحددين من قبل اللجنة عند أي حد من حدودكم أو أثناء نزوله إلى إقليمكم كترانزيت؟ إذا كان نعم نرجو إفادتنا بالمزيد من المعلومات المتوافرة؟

- حال قدوم أشخاص للبلاد ترانزيت يكون تواجدهم داخل صالات الترانزيت فقط دون السماح لهم بالدخول من المنافذ الشرعية للبلاد (تواجد الركاب بها لفترات زمنية محدودة لاعتبارات أمنية أو متصلة بحركة الطيران وخضوعهم خلال تلك الفترة للسيطرة الأمنية) ومن ثم لا يتم الكشف عليهم بالقوائم.

- حال رغبة أحد المسافرين (ترانزيت) دخول البلاد فإنه يتعين تقدمهم بجوازات السفر لإنهاء إجراءات الدخول وتطبق عليهم التعليمات العامة بشأن أسلوب الكشف بالقوائم وحملهم لتأشيرة دخول للبلاد من عدمه.

١٩ – نرجو إفادتنا بالإطار العام للتدابير إن وجد.المتبعة لإدخال القائمة ضمن مراجع بيانات المكاتب القنصلية. هل تعرفت سلطات إصدار التأشيرات لديكم على أي تأشيرة لشخص اسمه وارد في القائمة؟

- قنصلياتنا بالخارج مزودة بقائمة منع الدخول لغير المصريين ويبلغ إجمالي القنصليات العامة والأقسام القنصلية بالسفارات المزودة بتلك القائمة عدد (١٤٣ قنصلية).
- يتم تحديث تلك القائمة (قائمة منع الدخول) بنشرات الإدراج اليومية حيث ترسل لإدارة بنك المعلومات بوزارة الخارجية والتي تقوم من جانبها بتعميمها على جميع القنصليات بصفة يومية.

٢٠ – ما هي التدابير "إن وجد لديكم" المعمول بها حاليا لمنع حيازة أو جلب الأسلحة التقليدية أو أسلحة الدمار الشامل لأسامة بن لادن وأعضاء القاعدة وطالبان وأفراد آخرون والكيانات المشاركة لهم؟ وما هي سُبل الرقابة على التصدير المتبع لمنع حصول الجهات المذكورة أعلاه على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير وإنتاج الأسلحة؟

ينظم قانون الأسلحة والذخائر المصري رقم ٣٩٤ لسنة ٥٤ وتعديلاته أسلوب التعامل مع الأسلحة سواء التصنيع/التخزين/الاتجار/الإصلاح/النقل كما يمنع هذا القانون حيازة أو إحراز الأفراد لأي أسلحة وذخائر إلا في الحالات الخاصة ومن خلال سلسلة من الإجراءات والتصديقات من الجهات المسؤولة كما تنظم الدولة الاتجار الداخلي بالأسلحة من خلال وضع الشروط الواجب توافرها بحيث تخضع الشركات القائمة بهذا النشاط للسيطرة الأمنية المباشرة وتحدد الأصناف التي يتم التعامل فيها وهي جميعها من الأسلحة الصغيرة الخاصة بالدفاع الشخصي. ويتم السيطرة على المخزون من الأسلحة بالتحفظ عليها في مخازن تحقق كافة متطلبات تأمين المخزون ضد جميع المخاطر ويتم تعيين أمناء عهد لمخازن الأسلحة مؤهلين تأهيلا جيدا ومناسبا على أعمال تأمين تلك المخازن كما يتم تنفيذ خطط للجرد الدوري والمفاجئ للتأكد من تمام الموجودات من الأسلحة وتجدر الإشارة أيضا أن التخلص من الأسلحة الزائدة عن الحاجة يكون من خلال البيع أو الإهداء إلى الدول الصديقة وبما لا يتعارض مع ضوابط الشرعية الدولية كما تقطع الأسلحة الذائدة عن الحاجة ويعاد استخدام الصلب في أغراض أخرى. وتصرف الخامات اللازمة للتصنيع في ظل رقابة

لصيقة ولا يتم التصدير والاستيراد إلا من خلال الدولة فقط وبعد موافقة الجهات السيادية ولا يجوز نقل أسلحة من مكان إلى آخر داخل الدولة إلا بتصريح من تلك الجهات كما تلتزم الدولة وفقا لاتفاقاتها الثنائية بإبلاغ الدولة التي يتم الاستيراد منها في حالة إعادة التصدير لدولة ثالثة.

٢١ – ما هي التدابير إن وجد المتخذة لتجريم انتهاك حظر الأسلحة الموجه إلى أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وطالبان وأفراد آخرون وجماعات وكيانات مشاركة لهم؟

سبق وأن تم الإشارة بالإجابات السابقة إلى عدم رصد أي نشاط داخل جمهورية مصر العربية خاص بأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وطالبان مع الوضع في الاعتبار أنه في حالة رصد أي من تلك النشاطات سواء لتلك الجهات أو للأفراد أو الكيانات المشاركة لها تتعلق بحيازة أو إحراز الأسلحة والذخائر تتولى الجهات الأمنية المسؤولة اتخاذ اللازم قانونا نحو ذلك الأمر في ضوء ما نصت عليه مواد قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ٥٤ وتعديلاته وهو ما سنعرض له بالإجابة تفصيلا على السؤال رقم ٢٣.

٢٢ – نرجو شرح النظام القائم لديكم والخاص بترخيص الأسلحة، والاتجار فيها بما يمنع أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وطالبان وأفراد آخرون والجمعيات والكيانات المشاركة لهم من الحصول على المواد المنصوص عليها في حظر الأسلحة؟

لما كانت الأسلحة في طليعة الوسائل الفعالة لاقتراف الجرائم فقد عني المشرع المصري بوضع قواعد حملها وإحرازها كما عني بتنظيم الاتجار بها واستيرادها وصنعها وذلك بموجب القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته هذا وقد تم تقسيم القانون إلى ثلاثة أبواب بدءا بحيازة وإحراز الأسلحة والذخائر ثم استيراد الأسلحة والذخائر والاتجار بها وأخيرا العقوبات والأحكام العامة، ولعل من أهم الأحكام العامة التي رعاها المشرع في ذلك القانون ما يلي:

١ – الترخيص لوزير الداخلية بتعديل الجداول الملحقة بالقانون بقرار منه بالإضافة أو الحذف عدا الأسلحة المبينة بالقسم الثاني من الجدول رقم ٣ والتعديل فيها بالإضافة ''مرفق رقم ٣''.

٢ – حظر الترخيص في الأسلحة المبينة في القسم الثاني من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل وهي المدافع والمدافع الرشاشة.

٣ – حظر المشرع حيازة أو إحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية بغير ترخيص والوارد ذكرها في الجدول رقم ٤ الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤.

٤ - حظرت المادة ١٢ بغير ترخيص من وزير الداخلية استيراد الأسلحة المنصوص عليها في المادة الأولى وذخائرها أو الاتجار بها أو تصنيعها أو إصلاحها كما نصت على جعل الترخيص لسنة قابلة للتجديد وأجيز للوزير أو من ينيبه رفض إعطاء الترخيص، كما تم تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة والذخائر، أو تقيده بما يراه من شروط لحاجة الأمن العام وله سحبه في أي وقت أو إلغاؤه على أن يكون قراره في حالتي السحب والإلغاء مسبباً.

٥ - قصرت المادة ١٣ التصريح بالاتجار في الأسلحة - المصرح بالترخيص بها - وذخائرها أو صنعها أو إصلاحها بجميع أنواعها على المدن وخولت وزير الداخلية إصدار قرار يحدد عدد الرخص المخصصة لكل محافظة أو مديرية والاشتراطات التي يرى ضرورة توافرها في المحل المرخص له.

٦ - خولت المادة ١٦ بقرار من وزير الداخلية تحديد الكمية التي يسمح بها سنويا للمورد أو التاجر من الأسلحة المبينة بالقسم الأول من الجدول رقم ٣ وكذلك الذخائر اللازمة لها.

٧ - نصت المادة ١٧ على مصادرة السلاح المستورد دون ترخيص إداريا.

٨ - نصت المادة ١٨ على عدم جواز منح الترخيص لمحال الاتجار في الأسلحة وذخائرها في الميادين والشوارع والطرقات التي يعينها وزير الداخلية بقرار منه.

وتناول الباب الثالث للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل العقوبات والأحكام العامة ولعل أهم ما تضمنه بشأن الاتجار بالأسلحة والذخائر ما نص عليه من معاقبة المتاجرين بالأسلحة البيضاء بغير ترخيص بعقوبة الغرامة وجعل العقوبة السجن والغرامة لكل من أتجر أو استورد أو صنع أو صلح بغير ترخيص سلاحا ناريا من الأسلحة المنصوص عليها بالجدول رقم (٣) كما جعل العقوبة السجن المُشدد، إذا كان السلاح مما نص عليه بالبند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) وتكون العقوبة السجن المُشدد إذا كان السلاح مما نص عليه في البند (ب) من القسم الأول أو في القسم الثاني من الجدول رقم (٣). وتصل العقوبة إلى حد الإعدام لكل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالوساطة أي من الأسلحة الوارد بيانها بالجدول رقم ٢ وبالقسم الأول من الجدول رقم ٣ وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة في الجدول رقم ١ وذلك بقصد استعمالها في أي نشاط يخل بالأمن العام أو بقصد المساس بنظام الحكم أو مبادئ الدستور أو النظم الأساسية بالهيئة الاجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي.

وفضلا عما تقدم فقد أصدر وزير الداخلية قرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تحديد كمية الأسلحة والذخائر التي يرخص للتجار التعامل فيها سنويا والقرار رقم ١٩/٨٤ لسنة ١٩٩٥ بشروط الترخيص بمحال تجارة الأسلحة والذخائر ومحال إصلاحها، كما أصدر مدير مصلحة الأمن العام القرار رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٧٧ بتحديد كمية الأسلحة والذخائر المسموح بالاتجار فيها.

٢٣ - هل لديكم أية ضمانات تحول دون تحويل أو توجيه الأسلحة والذخيرة المنتجة داخل دولتكم لأسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وطالبان وأفراد آخرون والجماعات والكيانات المشاركة لهم؟

أشارت الإجابة على السؤالين السابقين بأن التشريعات الوطنية قد تناولت بالتنظيم كافة أوجه التعامل مع الأسلحة والذخائر سواء المنتجة داخل جمهورية مصر العربية أو التي يتم استيرادها من الخارج إذ لا يتم التصدير والاستيراد إلا من خلال الدولة فقط وبعد موافقة الجهات السيادية بها كما نظمت تلك التشريعات الأمور الخاصة بالتصنيع والتخزين والاتجار وتضمنت اللوائح التنفيذية الخاصة بتلك القوانين الشروط والإجراءات اللازمة لذلك بحيث تخضع كافة أوجه التعامل مع الأسلحة والذخائر للسيطرة الأمنية المباشرة بما يحول دون توجيهها إلى الروافد غير الشرعية.

٢٤ - هل لدى دولتكم الرغبة أو بإمكانها تقديم المساعدة للدول الأخرى لتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في القرارات السالف ذكرها؟ إذا كان نعم نرجو موافاتنا بالتفاصيل أو المقترحات الإضافية؟

- إن جمهورية مصر العربية لا تدخر جهدا في تقديم كافة المساعدات المطلوبة في إطار اتفاقيات التعاون الدولي في المجال الجنائي أو في إطار الاتفاقيات الأمنية أو إعمالا للاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف للقانون في مصر أو إعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل وغايتها في ذلك إيجاد إطار نموذجي للتعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الإرهاب.
- ومرفق بالتقرير قوائم كاملة بالدورات التدريبية التي أعدتها مصر في مجال مكافحة الإرهاب للدول العربية والأفريقية فضلا عن دول الكومنولث المستقلة حديثا ''مرفق رقم ٤''.

٢٥ - نرجو تحديد المجالات أو الأمور التي يشوبها أي قصور في تطبيق نظام الجزاءات المفروضة على طالبان والقاعدة، وتلك التي تعتقدون أن بذل جهود المساعدة التقنية ودعم القدرات قد تحسن من قدرتكم على تطبيق نظام الجزاءات؟

يجب أن تتوافر معلومات تفصيلية بشأن بيانات وهويات الأشخاص المدرجة أسماؤهم بالقائمة الموحدة على أن تشتمل تلك البيانات على الأسماء الرباعية متى أمكن ذلك، وتاريخ ومحل الميلاد، ومحل الإقامة، والجنسية الأصلية أو المكتسبة إن وجدت، فضلا عن ذكر أسماء الشهرة أو الأسماء الحركية وذلك في ضوء اعتياد أفراد وعناصر التنظيمات الإرهابية استخدام أوراق مزورة للتنقل بين الدول بحيث يمكن فرض الرقابة الأمنية الدقيقة على هؤلاء الأفراد المدرجين واتخاذ اللازم قانونا نحوهم من خلال تطبيق ما نص عليه نظام الجزاءات المفروضة على طالبان والقاعدة.

٢٦ - نرجو موافاتنا بأي معلومات إضافية تعتقدون بأهميتها في ذلك الشأن؟

لا توجد معلومات إضافية.